السنة التقريرية

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

إعداد

دكتور/ هشام فتحي محمد تميم الجزار

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

السنة التقريرية ، دراسة تأصيلية تطبيقية

هشام فتحي محمد تميم الجزار
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني : 1620010071@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالسنة التقريرية، ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية"، وأن السنة التقريرية هي أحد أقسام السنة الثلاثة، والتي هي: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية. وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتطبيقي، من أجل تكوين رؤية كاملة عن السنة التقريرية، وحجيتها، وصورها المختلفة، وقد بين البحث المراد من السنة التقريرية وأنها لا تقل أهمية عن السنة القولية والفعلية. وأن بعض الأحكام لا يمكن معرفتها إلا عن طريق السنة التقريرية. كما بين البحث حجية السنة التقريرية، وشروط الاحتجاج بها. وصور السنة التقريرية، ومنها أن يُخبَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حُكم شرعي، فيسكت، ومنها أيضاً: قول الصحابي : كنا نفعل كذا إن أضافه إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومن صور التقرير أيضاً التقرير بالقول، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابي: صَدَقتَ، أو بالفعل، ومنه أيضاً : التقرير بالتبسم، أو الضحك، أو الاستبشار، والتقرير بالمدح والثناء. وقد ذكرت أمثلة تطبيقية على السنة التقريرية، وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج منها: أن السُّنَة التقريرية هي أحد أقسام السُّنَة الثلاثة أعني السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية، وهناك ألفاظٌ مختلفة تدل على التقرير، ومن هذه الألفاظ قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو سروره عند سماع قولٍ، أو رؤيته لشيء، وإعجابه به، أو سكوته – صلى الله عليه وسلم – وعدم إنكاره على فاعله أو قائله، وأن للتقرير صور منها: تبسمه – صلى الله عليه وسلم – عند سماعه لقول، أو قول

الصحابي: كنا نؤمر بكذا، كل هذه الألفاظ تدل على السنة التقريرية ، وأن السنة التقريرية حجة شرعية، يجب العمل بها بشروط ، ولكونها من نبي معصوم، ودعا البحث إلى أنه يتوجب على المتخصصين في علم الحديث التبحر في هذا العلم لأهميته. وتكثيف الجهود في عمل أبحاث ودراسات حول تقريرات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ودراستها دراسة تطبيقية تأصيلية .

الكلمات المفتاحية : السنة التقريرية_ دراسة تأصيلية تطبيقية _ السنة القولية _ السنة الفعلية _ شروط الاحتجاج.

Tacit Approvals, A Foundational and Applied Study

Hisham Fathy Mohamed Tamim El-Gazzar
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Preaching, Tanta Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt. ،
Email: 1620010071@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to define tacit approvals and study them through a foundational and applied approach. Tacit approvals are one of the three types of Sunnah, which are: the verbal Sunnah, the practical Sunnah, and the tacit approvals. The research follows the inductive, deductive, and applied methods to develop a comprehensive understanding of tacit approvals, their validity, and their various forms.The study explains the meaning of tacit approvals, emphasizing their importance equal to the verbal and practical Sunnah. It points out that some rulings can only be known through tacit approvals. The research also discusses the validity of tacit approvals, the conditions for using them as evidence, and their forms. Examples include the Prophet Muhammad (peace be upon him) being informed of a legal ruling and remaining silent, or a Companion stating that they did a certain act during the Prophet's time. Other forms include approval through speech, such as the Prophet (peace be upon him) saying "You are right" to a Companion, approval through actions, smiling, laughing, showing happiness, or praisin.The research provides practical examples of tacit approvals. It concludes with several findings, including that tacit approvals are one of the three types of Sunnah.

Various expressions indicate tacit approvals, such as a Companion saying "We used to do such and such," or the Prophet's (peace be upon him) happiness upon hearing a statement or seeing something, his silence, and his approval. The study affirms that tacit approvals are a legitimate evidence that must be acted upon under certain conditions, given they come from an infallible Prophet .

The research calls for specialists in Hadith studies to delve deeper into this science due to its importance and to intensify efforts in conducting research and studies on the tacit approvals of the Prophet (peace be upon him) from a foundational and applied perspective .

Keywords : Tacit approvals, foundational and applied study, defining tacit approvals, validity of tacit approvals, conditions for using tacit approvals as evidence, forms of tacit approvals, practical examples of tacit approvals .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه (ﷺ) بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وأمر باتباعه وطاعته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، وحذَّرنا من مخالفته فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦]، وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء:٦٥}. والسنة مع القرآن تأتي مؤكدةً، ومقررةً، وموافقةً لما جاء في القرآن الكريم كالأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن شهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك، وأحياناً تأتي مفسرةً، ومبينةً لما جاء مجملاً في القرآن الكريم، وأحياناً مقيدةً لمطلقه، ومخصصة لعامه، وموضحة لمشكله، ومبينةً لمبهمه، وأحياناً تأتي بحكم سكت عنه القرآن الكريم.

وسوف أذكر أمثلة على هذا كله عند كلامنا عن مكانة السنة في الإسلام، كما

أبين أيضاً أن السنة التقريرية لا تقل أهمية عن السنة القولية والفعلية، حيث إن هناك بعض الأحكام لا يمكن معرفتها إلا من خلال السنة التقريرية.

خطة البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومكانة السنة في الإسلام عموماً، والسنة التقريرية على وجه الخصوص.

وأما المبحث الأول: فيشتمل على: تعريف السنة، وأنواعها.

وأما المبحث الثاني : فهو في السنة التقريرية، تعريفها، حجيتها، وشروط الاحتجاج بها، وصورها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة التقريرية.

والمطلب الثاني: حجية السنة التقريرية، وشروط الاحتجاج بها.

وأما المطلب الثالث: فهو في صور السنة التقريرية.

وأما المبحث الثالث: فيشتمل على أمثلة تطبيقية عن السنة التقريرية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – بيان أهمية ومكانة السنة التقريرية، لكونها أحد أقسام السنة الثلاثة.

٢ – معرفة معنى التقرير والصور المختلفة للسنة التقريرية.

٣ – بيان أن السنة التقريرية حجة شرعية يجب الُعمل بها بشروط قد ذكرتها في ثنايا هذا البحث، وأن السنة التقريرية لا تقل أهمية عن السنة القولية، والفعلية.

٤ – بيان أن بعض الأحكام لا يمكن معرفتها إلا عن طريق السنة التقريرية.

عملي الذي سرت عليه في هذا البحث:

١ – قمت بقراءة كتب السنة المختلفة، للتعرف من خلالها على الأحاديث المتعلقة

بالسنة التقريرية.

وبعد قراءة كتب السنة المختلفة تبين لي أن هناك أمثلةً كثيرةً على السنة التقريرية، فاخترتُ منها بعضها، مراعياً في ذلك الجوانب المختلفة المتعلقة بحياة المسلم دون التركيز على جانب واحد منها، ومراعياً في ذلك أيضاً ذكر الأحاديث التي تحتوي على صور التقرير المختلفة، دون التركيز على صورة واحدة منها.

٢ – قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً تفصيلياً وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وُجد، ومقدِّماً مَن أخرجه بلفظه على من أخرجه بلفظ مقارب.

٣ – أترجم لبعض الأعلام الذين سيرد ذكرهم في النص.

٤ – أتناول بالتوضيح الأماكن التي سترد في النص.

٥ – ثم أختم البحث بذكر ألفاظ التقرير، وخاصة الواردة في الأمثلة المذكورة في البحث، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، ثم أقوم

بعمل فهارس علمية متنوعة، وهي على النحو التالي:

أ – فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب ورودها في المصحف الشريف.

ب – فهرس المصادر والمراجع مرتبةً كلها حسب حروف المعجم.

المقدمة

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد كان الرسول (ﷺ) هو المُبين عن ربه فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد فرض الله تعالى على المسلمين طاعة الرسول (ﷺ)، لأنها من طاعة الله سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وأوجب الله في القرآن النزول على حكم النبي (ﷺ) في كل خلافٍ، وأقسم الله تبارك وتعالى- على نفي الإيمان عن كل ما لا يُحَكِّمَهُ ولا يرضى بحكمه حتى يحكمه ويرضى بحكمه، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وأخبرنا- جل ذكره- أن رسول الله (ﷺ) أُوتي القرآن والحكمة -التي هي السنة- ليعلم الناس أحكام دينهم، ويزكيهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

وقد اعتنى المسلمون عناية فائقة بالسنة، حفظوها، ودونوها، وصنفوا فيها التصانيف العظيمة .

وأما عن مكانة السنة مع القرآن، فإن السنة :

أولاً: تأتي مؤكدةً ومقررةً وموافقةً، لما جاء فيه كالأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فقال (ﷺ):" بُنيَ الإسلام على خمس شهادة أن

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[١]، والنهي عن شهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك.

ثانياً: تأتي مبينةً ومفسرةً لما جاء مجملاً في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: أنه جاء الحج في القرآن الكريم مجملاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، فجاءت السنة النبوية وبينت كيفية الحج.

وفصَّلتْ هذا الإجمال، حيث بينت كيفية الحج، ووقته، وأركانه، وواجباته، وسننه، وغير ذلك مما هو متعلق بالحج، في قوله (ﷺ):" لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[٢]، كما جاء الأمر بالصلاة مجملاً في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فجاءت السنة النبوية وبينت كيفية الصلاة في مثل قوله (ﷺ): "صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليُؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم"[١].

---

(١) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في الصحيح كتاب الإيمان ١ باب الإيمان، وقول النبي(ﷺ):" بُنِيَ الإسلام على خمس" ١٢/١ ح رقم ٨ من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبلفظ مقارب: الإمام مسلم في الصحيح كتاب الإيمان ٥ باب بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام ٤٥/١ ح رقم ١٦ من طريق سهل بن عثمان العسكري، عن يحيى بن زكرياء، عن سعد بن طارق، عن سعد بن عبيدة السُلَمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بلفظه: الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحج ٥١ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله (ﷺ): (لتأخذوا مناسككم) (٩٤٣/٢) ح رقم ١٢٩٧ من طريق عيسى بن يونس ، عن علي بن خشرم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر(رضي الله عنه) .

(١) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الآذان ١٨ باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة٢٢٦/١ ح رقم٦٠٥ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(رضي الله عنه).

ثالثاً: تأتي مقيدةً لمطلقه، ومن ذلك قولـــه تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء:١١}، فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة النبوية أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت وذلك في الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص (ﷺ)[٢] قال: عادني النبيُّ (ﷺ) عام حجة الوداع من مرض أشفيتُ منه على الموت، فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأتصدق بثُلُثَيّ مالي؟ قال:" لا"، قال: أفأتصدق بشطره؟، قال: "لا "، قال: " الثلث والثلث كثير، إنك إن تَذر ورثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، ولستَ تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك"[٣]، ومعنى هذا أن الإنسان إذا أراد أن يوصي بشيء من ماله فلا حرج عليه، لكن بشرط أن لا يضر بالورثة، ويستحب أن تكون الوصية بالثلث أو أقل.

رابعاً: تأتي السنة مخصصة لعامه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالآية عامة في حل كل أنواع البيوع، لكن السنة النبوية خصصت هذا العموم، بنهيه (ﷺ)عن بيع الغرر[١]، وعن البيوع الفاسدة، وذلك

---

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك القرشي، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، كان سابع سبعة في الإسلام، وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الذين شهد لهم الرسول(ﷺ) بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع الرسول(ﷺ)، ولما مات (ﷺ) فُتحت له أبواب السماء واهتز له عرش الرحمن. (أسد الغابة) ٢٣٨/٢ .

(٣) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب المغازي ٧٣ باب حجة الوداع ١٦٠٠/٤ ح رقم ٤١٤٧ من طريق أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد(ﷺ)، وبلفظ مقارب: الإمام مسلم في الصحيح كتاب الوصية ١ باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ ح رقم ١٦٢٨ من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

(١) الغرر هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا (تبيين الحقائق) للزيلعي الحنفي ٤٦/٤، أو هو =

في الحديث الذي رواه أبو داود من طـــريق مُسَـــدَّد[٢]، عن أبي عوانة[٣]، عن أبي بشر[٤]، عن يوسف بن ماهك[٥]، عن حكيم بن حزام (ﷺ)[٦] أن : " لا تبع ما ليس عندك"[٧]، ومن ذلك أيضاً: عدم التوارث بين المسلم والكافر، ولا بين الكافر والمسلم،

=

ما خفي عنك علمه (المبسوط) للسرخسي ٢٦٣/١٥، قال الشافعي: ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق- أي الهارب- والطير في الهواء، والسمك في الماء، وما أشبه ذلك. (الأم) للإمام الشافعي٨٧/١ بتصرف يسير.

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ ، يقال: إنه أول من صنف المُسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. تقريب التهذيب٥٢٨/٢.

(٣) هو وضَّاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة، وروى له الجماعة. تقريب التهذيب ٥٨٠/٢.

(٤) هو جعفر بن إياس أبو بشر، اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، وروى له الجماعة. تقريب التهذيب ١٣٩/١.

(٥) هو يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي، ثقة ، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك، وروى له الجماعة. تقريب التهذيب ٦١١/٢.

(٦) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وغزا حنيناً وكانت خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين عمته، وكان من أشراف قريش وعقلائها، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين هجرية. (أسد الغابة) لابن الأثير ٤٠/٢، و(الإصابة) للحافظ ابن حجر ٣٢/٢ .

(٧) أخرجه بلفظه: أبو داود في (السنن) كتاب البيوع ٧٠ باب " في الرجل يبيع ما ليس عنده" ٣٠٥/٢ ، حديث رقم ٤٥٠٣، والترمذي في (السنن) كتاب البيوع ١٩باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ ، حديث رقم ١٢٣٣من طريق قتيبة، عن هشيم، عن أبي بشر به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والنسائي في (المجتبى) كتاب البيوع ٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ حديث رقم ٤٦١٣، من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، عن أبي بشر به. وابن ماجه في (السنن) كتاب التجارات ٢٠ باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٧، من طريق شعبة، عن أبي بشر به. والإمام أحمد في (المسند) ٤٠٢/٣ ، من طريق: شعبة، عن أبي بشر به..

الحكم على الحديث: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن .

والأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، أعني قوله(ﷺ):" لا تبع ما ليس عندك"، وليس الغرر كله

=

في قوله (ﷺ):" لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"[(١)]. ومعنى هذا أن أهل الدّينَين المختلفين لا يرث أي منهما الآخر، فاختلاف الدّين مانع من موانع الإرث. فإن هذا الحديث جاء مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء:١١}، فظاهر هذه الآية يدل على أن كل والدٍ يرث ولده، وكل مولود يرث والده، حتى جاءت السنة النبوية وبينت أن المراد ذلك مع اتفاق الدين بين الوالدين، والمولودين، وأما إذا اختلف الدينان، فإنه مانع من التوارث[(٢)].

خامساً: تأتي السنة موضحةً لمشكله، وقد أشكل فهم بعض الآيات على الصحابة رضي الله عنهم، فكان رسول الله (ﷺ) يوضح لهم ما أشكل عليهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: " لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي (ﷺ) وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله (ﷺ): " إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول

=

باطل، إنما ما كان الغرر فيه ظاهراً، يمكن الاحتراز عنه، فأما ما لا يمكن الاحتراز عنه كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وفي شراء الشاه في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غرره حقير، منها أن الأمة أجمعت على جواز إجارة الدابة وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً. (المجموع) للإمام النووي ٢٥٨/٩ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض ٢٥ باب " لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ" ٢٤٨٤/٦ ح رقم ٦٣٨٣ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، وبلفظ مقارب: الإمام مسلم كتاب الفرائض أول الكتاب ١٢٣٣/٣ ح رقم١٦١٤ من طريق: ابن عيينة، عن الزهري به.

قال الخطيب البغدادي:

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٥.

لقمان ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [٣] [لقمان:١٣]" .

ففهم الصحابة رضوان الله عليهم أن المراد بالظلم في الآية عموم الظلم، فيدخل في ذلك ظلم الإنسان نفسه بتقصيره في بعض الحقوق، فأزال (ﷺ) هذا الإشكال بأن الظلم ليس على عمومه، إنما المقصود منه أعظم أنواع الظلم الذي هو الشرك بالله عزوجل.

سادساً: وتأتي بحكمٍ سكت عنه القرآن الكريم، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، في قوله (ﷺ): " لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [١].

ومن ذلك أيضاً: تحريم الحُمر الأهلية كما في الحديث الذي رواه أنس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) جاءه رجل فقال: أَكلتَ الحُمُرَ ؟ فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر؟ فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر؟ فأمر منادياً فنادى في الناس" إن الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية"[٢] فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

ومعنى أفنيت الحمر: أفنى وجودها من كثرة ما ذبح منها.

---

(٣) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان ٢٢ باب ظلم دون ظلم ٢١/١ ح رقم ٣٢، من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) ، وبلفظ مقارب: الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان ٥٦ باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١٤/١ ح رقم١٢٤ من طريق وكيع عن الأعمش به.

(١) أخرجه بلفظه: البخاري في الصحيحين كتاب النكاح ٢٨ باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٩٦٥/٥ ح رقم ٤٨٢٠ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة(ﷺ)، وبلفظ مقارب: مسلم في الصحيح كتاب النكاح ٢ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ ح رقم١٤٠٨ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في الصحيح كتاب المغازي ٣٦ باب غزوة خيبر ١٥٣٦/٤ ح رقم ٣٩٦٣ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك(ﷺ).

ومعنى فأكفئت القدور: قلبت وأُلقي ما فيها.

وفي هذا الحديث نرى شدة الصحابة وحرصهم على امتثال أمر الرسول (ﷺ)، فَهُم بمجرد سماعهم لنهي النبي (ﷺ) عن أكل لحوم الحمر قاموا بقلب القدور وإلقاء ما فيها. وصدق الله العظيم ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

والقرآن الكريم نفسه يَرُدُّ إلى السنة، ويوجب على المسلمين أن يطيعوا الرسول (ﷺ)، ويَعُدُّ طاعة الرسول (ﷺ) طاعةً لله، قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

ويقرر القرآن الكريم أن الرسول (ﷺ) أسوةٌ حسنةٌ لكل من آمن بالله، واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب:٢١].

وهذه الأهمية بالنسبة للسنة تشمل الأقسام الثلاثة للسنة، وهي السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية، حيث إن السنة التقريرية لا تقل أهمية عن السنة القولية والسنة الفعلية، خاصة وأن هناك بعض الأحكام لا يمكن معرفتها إلا من خلال السنة التقريرية، ولذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع.

المبحث الأول
تعريف السنة

أولاً : السنة في اللغة السِّيرة حسنة كانت، أو قبيحة[١].

وفي تهذيب اللغة: أن السنة: الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلانٌ من أهل السنة[٢].

وقيل: هي السيرة ، وسنة رسول الله (ﷺ) سيرته [٣].

وقيل: هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية[٤].

وفي مختار الصحاح: السنة: السيرة[٥].

وفي المصباح المنير: السنة: الطريقة، والسنة: السيرة حميدةً كانت، أو ذميمة والجمع سُنَن، مثل غرفة وَغُرَف[٦].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن السنة في اللغة: الطريقةُ، والسيرة مطلقاً محمودةً كانت، أو ذميمة.

وأما السنة في الاصطلاح، فسوف أذكر معناها أولاً عند المحدثين.

السنة في اصطلاح المحدثين :

هي: كل ما أُثِرَ عن النبيِّ (ﷺ) من قولٍ، أو فعلٍ أو تقريرٍ، أو صفة خَلْقية، أو

---

(١) (لسان العرب) لابن منظور، مادة(سَنَن) ٢٢٠/١٣.

(٢) (تهذيب اللغة) للأزهري، مادة(سَنَن) ٢١٠/١٢.

(٣) (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس مادة(سَنَّ) ٦١/٣ .

(٤) (التعريفات) للجرجاني ١٦١/١.

(٥) (مختار الصحاح) للرازي، مادة(سَنَن) ٣٢٦/١.

(٦) (المصباح المنير) للفيومي، مادة(سَنَن) ٢٩٢/١.

خُلُقية، أو سيرةٍ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[١].

لما كان النبيُّ (ﷺ) هو المُشَرِّع لأمته بقوله، وفِعله، وإقراره، فهو (ﷺ) المُبَلِّغ عن ربه، ولا ينطق عن الهوى، كانت أقواله، وأفعاله، وتقريراته مما يلزم العمل به بأنه مبلغ عن ربه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣، ٤].

وأما السنة في عُرْفِ أهل الفقه:

فإنما يطلقونها على ما ثبت عن النبيِّ (ﷺ) من غير افتراضٍ، ولا وجوبٍ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة[٢]، وقد تُطلق على ما يقابل البدعةَ، ومنه قولهم: طلاق السنةِ كذا، وطلاق البِدْعةِ كذا[٣].

وعلى هذا فالسنة عند الفقهاء مرتبة بين الواجب والمباح، وهي كل أمر فعله الرسول (ﷺ) وتركه أحياناً، أو هي الأمر المطلوب لا على سبيل الحتم والوجوب، بحيث لا يعاقب تاركه، بل يُعاتَب .

وأما السنة في اصطلاح الأصوليين:

السنة عند علماء الأصول تطلق على ما صدر عن الرسول (ﷺ) من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجزة[٤].

---

(١) (توجيه النظر إلى أصول الأثر) لأبي بكر طاهر الجزائري ١/٤٠، و(أصول الحديث علومه ومصطلحه) لمحمد عجاج الخطيب، ص١٩، و(الحديث والمحدثون) لمحمد محمد أبو زهو، ص١٠، و(منهج النقد في علوم الحديث) للدكتور/ نور الدين عتر ص٢٩، و(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) للدكتور/ مصطفى السباعي ص٤٨.

(٢) (الأحكام الخمسة) هي: (الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح).

(٣) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي ١/١٥٥، (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول) لابن عبد الحق البغدادي الحنبلي ١/٢٧، و(شرح الكوكب المنير) لابن النجار٢/١٦٠، و(التمهيد) للأسنوي ص٤٣٧.

(٤) (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي١/١٥٦.

وقال الشوكاني: السنة شرعاً قول النبي (ﷺ)، وفعله، وتقريره [١].

وقيل: هي ما نُقل عن النبيِّ (ﷺ) من غير القرآن من قولٍ، أو فعلٍ،أو تقرير [٢].

وسبب هذا الاختلاف في الاصطلاح راجع إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعْنَى بها كل فئة من أهل العلم.

فوجهة نظر المحدثين: أنهم بحثوا عن رسول الله (ﷺ) الهادي، الذي أخبر الله–عز وجل– عنه أنه أسوةٌ لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرةٍ، وخُلُقٍ وشمائِلَ، وأخبارٍ، وأقوالٍ، وأفعالٍ [٣].

وعلماءُ الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله (ﷺ) الذي تدل أفعالُه على حكمٍ شرعي، والفقهاءُ يبحثون عن حكم الشرع على أفعالِ العبادِ وجوباً، أو حرمةً، أو إباحةً، أو غير ذلك [٤].

وعلماءُ الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله (ﷺ) المشرِّع الذي يضع القواعِدَ للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فَعَنَوا بأقوالِهِ، وأفعالِهِ، وتقريراتِه التي تثبتُ الأحكامَ، وتقررها [٥].

أقسام السنـــــة: وهي ثلاثة أقسام:

أولاً: السنة القولية: وهي ما نُقل عن الرسول (ﷺ) من أقوال.

ومن أمثلة السنة القولية قوله (ﷺ): "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،

---

(١) (إرشاد الفحول) للشوكاني، ص٣٣.

(٢) (الموافقات) للشاطبي ٤/٣.

(٣) (اهتمام المحدثين بالسنة النبوية) للأستاذ الدكتور/ الخشوعي الخشوعي ٧/١، و(السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم) للدكتورة شيخة بنت مفرح المفرح ٨/١.

(٤) المصدران السابقان ٧/١، ٨/١.

(٥) المصدران السابقان ٧/١، ٨/١ .

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[١]، وقوله (ﷺ): " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف" [٢]

ثانياً: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن الرسول (ﷺ) من الأفعال التي يُوضَّح منها الأحكام الشرعية، سواء عبادات، أو معاملات[٣].

ومثال السنة الفعلية ما رواه الإمام مسلم عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" [٤]، وما رواه الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم" [٥].

ثالثاً: السنة التقريرية: وسيأتي الكلام عنها في المطلب الأول من المبحث الأول .

---

(١) أخرجه بلفظه: البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان ٣ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده١/١٢ ح رقم ١٠ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات ٢٨ باب من أمر بإنجاز الوعد٢/ ٩٥٢ ح رقم ٢٥٣٦ من طريق قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

(٣) (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٧.

المبحث الثاني

في السنة التقريرية، تعريفها وحجيتها، وشروط الاحتجاج بها، وصورها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف السنة التقريرية

المطلب الثاني: حجية السنة التقريرية ،وشروط الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: صور السنة التقريرية

المطلب الأول
تعريف السنة التقريرية

سبق أن ذكرتُ أن السنة في اصطلاح المحدثين هي: ما أُثِرَ عن النبيِّ (ﷺ) من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقية، أو خُلُقية، أو سيرةٍ، سواءٌ كان قبل البعثةِ أو بعدها، وعلى هذا فإن السنة التقريرية هي أحد أقسام السنة الثلاثة، والتي هي:(السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية)، ولذا كان أمر التقرير عظيماً.

تعريف الإقرار لغة:

الإقرار لغة: الاعتراف بالشيء[١]، وقيل: الإذعان للحق، والاعترافُ به، أَقَرَّ بالحقِ: أي اعترفَ به[٢]، وقيل: الإقرارُ: إثبات الشيءَ إمَّا باللسان، وإمَّا بالقلب، أو بهما جميعاً[٣]، وقيل: الإقرارُ: ضد الجحود[٤].

وقرَّرَ الشيءَ في المكان: أقرَّه، ويقال: قرَّر فلاناً على الحق، جعله معترفاً به، مُذْعِناً له، وقرَّر المسألةَ، أو الرأيَ: وضَحَه، وحققه، وتقرر الأمرَ: استقرَّ وثبت، واستقرَّ بالمكان: تمكن، وسَكَن[٥].

وبناءً على ما سبق فإن الإقرارَ بالشيءِ يعني الاعترافَ به، فإذا أقرَّ النبيُّ (ﷺ) الفاعِلَ، أو القائِلَ، فإن هذا يُعَدُّ اعترافاً، وإقراراً منه (ﷺ) بأن هذا صوابٌ، وسكوتُه (ﷺ) يُعَدُّ إقراراً منه (ﷺ) على صوابِ فِعْلِ الفاعلِ، أو قولِ القائلِ.

---

(١) (العين) للخليل بن أحمد، باب القاف مع الراء ٢٢/٥.

(٢) (لسان العرب) لابن منظور مادة: قَرَرَ ٨٢/٥.

(٣) (تاج العروس) للزَّبيدي مادة: قَرَّر ٣٩٦/١٣، و(القاموس المحيط) للفيروزآبادي مادة قرَّ ٢٠٥/٢.

(٤) (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس مادة: قرَّ ٨/٥.

(٥) (المعجم الوسيط) لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية مادة: قَرَرَ ٣٦٥/٢.

السنة التقريرية في الاصطلاح:

قال الزركشي: التقرير أن يسكت النبيُّ (ﷺ) عن إنكار قولٍ أو فعلٍ قيل، أو فُعِل بين يديه أو في عصره وعلم به، فذلك مترلٌ مترلة فعله في كونه مباحاً إذ لا يقرُّ على باطل[١].

وقال الطوسي في اللمع: أن يسمع رسول الله (ﷺ) شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره، مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه[٢].

وقيل: إن التقرير يعني تقرير النبي (ﷺ) من يسمعه يقول شيئاً، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له، أو مدحاً عليه، أو ضحكاً منه على جهة السرور به، أو أمارة دالة عليه، أو علامة أو إشارة[٣]. وقيل: ما أقره الرسولُ (ﷺ) مما صَدَرَ من بعض الصحابة من أقوالٍ، وأفعالٍ بسكوتٍ منه، وعدم إنكاره، أو بموافقته، وبإظهار استحسانه وتأييده[٤].

وقال ابن حجر: قول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبيِّ (ﷺ) كذا، أو يقولُ هو، أو غيره: فَعَلَ فلانٌ بحضرة النبيِّ (ﷺ) كذا، ولا يُذكَر إنكارُ النبيِّ (ﷺ) لذلك[٥].

وقيل: هي أن يُقَالَ قولٌ، أو يُفْعَلَ فِعْلٌ أمام النبيُّ (ﷺ) أو أمام غيره، فيراه، أو يسمع به، فيسكت عنه؛ لأن الرسولَ (ﷺ) مُشَرِّعٌ لا يجوز سكوتُه على معصية، ولذلك يُعتَبر سكوتُه (ﷺ) عن هذا الفِعْلِ، أو القولِ إقراراً بمشروعيته، أي إن سكوتَه (ﷺ) بمثابة قوله: (هذا حلالٌ، أو هذا مشروعٌ)، وإذا كان كذلك كان سنةً، ومن باب أولى

---

(١) (البحر المحيط) للزركشي ٢٧١/٣.

(٢) (اللمع في أصول الفقه) للطوسي، ص٦٩ .

(٣) (شرح مختصر الروضة) لنجم الدين سليمان بن عبد القوي ٦٢/٢.

(٤) (علم أصول الفقه) للدكتور/ عبد الوهاب خلاَّف ص٢٦.

(٥) (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر ١٣١/١، و(اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر) لعبد الرءوف المناوي ١٧٢/١.

ابتسامته، واستبشاره، واستحسانه للفَعل أو القول الذي جاء بين يديه، فإنه دليلٌ على رضاه عنه، وإقراره لمشروعيته أيضاً[١].

ويتضح لنا من خلالِ ما سبق أن السنة التقريرية اشتملت على أمورٍ منها:

١ – قد يكون الإقرار سكوته (ﷺ) عن القولِ، أو الفعلِ الذي قيل أو فُعِلَ بين يديه (ﷺ).

٢ – وقد يكون الإقرار عدم إنكار النبيِّ (ﷺ) لهذا القول، أو الفِعل الذي قيلَ أو فُعِلَ أمامه (ﷺ).

٣ – وقد يكون الإقرار إظهار استبشاره (ﷺ) أو تبسمه (ﷺ) لما قيل، أو فُعِلَ.

٤ – عِلْمِهِ (ﷺ) بما قيل، أو فُعِل، وعدم اعتراضه عليه.

وسوف أذكر أمثلةً توضيحيةً لما ذكرته عند كلامي في المبحث الثاني من خلال الأمثلة التطبيقية على السنة التقريرية.

---

(١) (بحوث في علم أصول الفقه) للدكتور/أحمد الحجي الكُردي ١/٥٧.

المطلب الثاني

حجية السنة التقريرية ،وشروط الاحتجاج بها

والسنة التقريرية حجةٌ على قول أكثر الأصوليين، ونقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج بها[١]؛ لأنه (ﷺ) معصوم من أن يُقرَّ أحداً على خطأ، أو معصية فيما يتعلق بالشرع[٢].

فاحتجاج الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في إثبات النَّسَب بالقيافة[٥] بحديث عائشة[٦] –رضي الله عنها– أن مُجَزِّراً المُدْلِجي[٧] رأى زيدَ بن حارثة[٨]، وابنه

---

(١) (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول)لابن عبد الحق البغدادي١/٨١، و(الفصول في الأصول) للجصاص، و(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) لعلاء الدين البخاري٣/٣١٣، و(هَدْي الساري مقدمة فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/٤٥٦ .

(٢) (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول)١/٨١، و(غاية الوصول في شرح لب الأصول) لزكريا الأنصاري ١/٩٠.

(٣) (حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى) ٤/٣٥٠.

(٤) (منار السبيل في شرح الدليل) لابن ضويان ١/٤٦٩.

(٥) القيافة: أن يَعْرِفَ بفطنةٍ، وصدقِ فراسة أن هذا ابن فلانٍ، أو أخوه، وكانت في بني مُدْلِج. (تهذيب اللغة) للأزهري، مادة قوف ٩/٢٤٩، و(لسان العرب) لابن منظور، مادة قوف ٩/٢٩٣.

(٦) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق– رضي الله عنهما– ، تزوجها الرسولُ (ﷺ) وهي بنت ست سنين، ودَخَل بها ، وكانت أحب نسائه إلى قلبه (ﷺ)، توفيت – رضي الله عنها– في رمضان سنة ثمان وخمسين عند الأكثر، وقيل: سنة ثمان وخمسين. (الإصابة في تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر ٤/٣٣٦.

(٧) هو: مُجَزِّز – بالزاي– المُد}لجي من بني مُدْلِج (ﷺ) ، وهو الذي سُرَّ رسول الله (ﷺ) بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة إذ رأى أقدامهما، ولم يك يعرفهما، وكانا نائمين في المسجد قد تغطيا، ولم يبد منهما غير أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستحسن رسولُ الله (ﷺ) قوله. (الاستيعاب) لابن عبد البَرِّ ٤/١٤٦١.

(٨) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي(ﷺ) مولى رسول الله (ﷺ)،وكان يُقال له حِبُّ رسول الله (ﷺ)، قُتِل زيدٌ (ﷺ) بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة،. (الاستيعاب) ٢/٥٤٢.

أسامة[١]، فقال: هذه الأقدامُ بعضها من بعض، فَسُرَّ النبيُّ (ﷺ) وأعجبه ذلك[٢].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن مجززاً المدلجي كان عنده علم بالقيافة، فلما رأى زيدَ بن حارثة، وابنَه أسامة رضي الله عنهما، علم من خلال علمه بالقيافة أن أسامةَ ابنه، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ النبي (ﷺ) بذلك، وأعجبه قوله، وهذا دليل على أن النبي (ﷺ) أقره على هذا، لأن السرور والإعجاب صورة من صور السنة التقريرية، وفيه دليل أيضاً على صحة العمل بالقيافة، لأن النبي (ﷺ) فرح وسرَّ بقول مجزز، ولو لم يكن جائزاً لأنكره عليه .

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة – رضي الله عنهما–، يقال له: الحِبُّ بن الحِبِّ، أمه أم أيمن، واسمها بَرَكة مولاة رسول الله (ﷺ) وحاضنته، وتُوفي (رضي الله عنه) في خلافة معاوية (رضي الله عنه) سنة ثمان، أو تسعٍ وخمسين، وقيل: بل تُوفي سنة أربعٍ وخمسين، وهو عندي أصح إن شاء الله تعالى. (المصدر السابق) ٧٥/١.

(٢) أخرجه بلفظ مقارب الإمام البخاري في " الصحيح" كتاب" فضائل الصحابة" ١٧ باب مناقب زيد بن حارثة(رضي الله عنه) مولى النبيِّ (ﷺ) ١٣٦٥/٣ ح رقم ٣٥٢٥.
والإمام مسلم في" الصحيح" كتاب" الرضاع" ١١ باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨١/١ ح رقم ١٤٥٩. كلاهما عن عائشة– رضي الله عنها.

شروط حجية السنة التقريرية

والسنة التقريرية حجة بشروطٍ :

أحدها: أن يَعْلَم به النبي (ﷺ)، فإن لم يَعْلَمْ به لا يكون حجة، وخرج من هذا ما فُعِل في عصره (ﷺ) مما لم يطَّلعْ عليه غالباً[١].

ثانيها: إذا عَلِمَ بفعل، لم يره، فَسَكَتَ وكان قادرا على إنكاره، فإن كان صادراً من كافر فلا أثر لسكوته عنه، أي لا عبرة بسكوته (ﷺ)، ولا يعتبر هذا إقراراً منه (ﷺ) لأنه صادر من كافر، وإن لم يكن من صدر منه القول أو الفعل كافراً، فإما أن يكون قد سبق تحريم بهذا الفعل أو القول قبل ذلك، وحينئذ يكون سكوته (ﷺ) إقراراً منه بأن هذا الفعل ناسخ للتحريم الذي صدر قبل ذلك ، ويكون هذا الفعل تخصيص للأول، ودليل على جوازه، فإذا استبشر الرسول (ﷺ) بالفعل أو القول كان أولى أن يدل على الجواز، ويكون ذلك إقراراً منه (ﷺ) على جوازه، لأن النبي (ﷺ) لا يسكت على باطل[٢].

وذهب أكثر المحققين إلى أن قــول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله (ﷺ) ظاهر في الدلالةِ على جواز الفِعل، وأن ذِكْرَ الصحابي نحو ذلك في معرِض الحجة[٣]. يعني يعتبر حجة في جوازه، لأنه فعله وعلمه رسول الله (ﷺ)، ولم ينكر عليهم، وإلا أي وإن لم يكن جائزاً لأنكره (ﷺ) لأنه لا يقر باطلاً، ولا يسكت على باطل.

وقال ابن السمعاني[٤]: " إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى

---

(١) (البحر المحيط) للزركشي ٢٧١/٣، و(تيسير الوصول)لابن عبد الحق البغدادي ٨١/١.

(٢) (الموافقات) للشاطبي ٤٣٤/٤ بتصرف، و(التقرير والتحرير في علم الأصول) لابن أمير الحاج ٤٠٩/٢.

(٣) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي ١/ ١٧٣بتصرف.

(٤) هو: : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي، من =

عصر النبيِّ (ﷺ) وكان مما لا يخفَى مثله، فيحمل على تقرير النبيِّ (ﷺ) ويكون مشرعاً"[١].

قال ابن الصلاح[٢]: وهو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه (ﷺ) اطلع عليه وأقرهم وتقريره كقوله وفِعله[٣].

قال الخطيب[٤]: ولو عَلِم الصحابيُ إنكاراً منه (ﷺ) في ذلك لبينه[٥].

يعني: أن الصحابي لو علم إنكاراً من النبي (ﷺ) لبيّن هذا الإنكار، ولما لم يبين الصحابي أن هناك إنكاراً من النبي (ﷺ) كان ذلك إقراراً منه (ﷺ).

=

أعلام أهل السنة في عصره، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. (طبقات الشافعية) للسُّبْكي ٢٧٣/١، و(سِيَر أعلام النبلاء) للذهبي ١١٤/١٩.

(١) (النُكت على كتاب ابن الصلاح) للحافظ أحمد بن علي بن حجر ٥١٦/٢.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى أبو عمرو الشهرزوري، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدَّمين في التفسير، والحديث، والفقه، له " علوم الحديث" المعروف بـــ : " مقدمة ابن الصلاح" و" أدب المفتي والمستفتي" وغيرهما، تُوفي سنة ٦٤٣هـــ. (الأعلام) ٢٠٧/٤.

(٣) (مقدمة ابن الصلاح) ٢٨/١ ، و(فتح المغيث) للسخاوي ١١٩/١.

(٤) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفَّاظ ، المؤرِّخين، المقدَّمين من كتبه: "الكفاية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وغيرهما، توفي سنة ٤٦٣هـــ (الأعلام) ١٧٢/١.

(٥) (الكفاية) للخطيب البغدادي ١٢٢/١، و(فتح المغيث) للسخاوي١١٩/١.

المطلب الثالث

صور السنة التقريرية

للسنة التقريرية صورٌ، منها:

أولاً: أن يُسْأَلَ عن قولٍ، أو فعلٍ، فيسكت[١].

ثانياً: أن يُخْبَرَ عن حكم شرعي بحضرته (ﷺ) فيسكتُ عنه، فَيَدُلُ ذلك على الحُكمِ كما لو قيلَ بحضرته: هذا الفِعلُ واجب أو محظورٌ إلى غيرهما من الأحكام[٢].

ثالثاً: أن يُخْبَرَ بحضرته (ﷺ) عن أمرٍ ليس بحكمٍ شرعي يَحْتَمِلُ أن يكون مطابقاً وأن لا يكون مطابقاً مثل حَلِف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحضرته (ﷺ) أن ابن صياد[٣] الدَّجالُ[٤]، ولم يُنكِره عليه، فهذا التقرير من النبيِّ (ﷺ) يدل على جواز اليمين على حسب الظن، وأنها لا تتوقف على العِلْم؛ لأن عمر (رضي الله عنه) حلف على حَسَبِ ظنه، واقره النبيُّ (ﷺ) عليه[٥].

رابعاً: ما يَبْلُغُ النبيَّ (ﷺ) عنهم، ويعلمه ظاهراً من حالهم، وتقرَّرَ عنده من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهارُ، فلا يتعرَّض له بنكيرٍ كنومِ الصحابةِ قعوداً ينتظرون الصلاة[٦]، فلم يأمرهم بتجديد الطهارة[٧].

---

(١) (البحر المحيط) للزركشي صور التقرير٣/٢٧٣.

(٢) المصدر السابق ونفس الجزء والصفحة.

(٣) ابن صائد، واسمه عبد الله، وابنه عمارة، ويقال فيه ابن صياد الذي كان يُظَن أنه الدَّجال، أُمُّه أم عيسى بنت مالك بن يَحْمُدْ قتل حوثرةُ سنة ثمان وعشرين ومائة.(تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) للحافظ ابن حجر ٣/٨٢٧، و(الإكمال) لابن ماكولا ٥/١٥٨.

(٤) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في" الصحيح" كتاب" الاعتصام" ٢٣ باب مَن رأى ترك النكير من النبيِّ(ﷺ) حجة لا من غير الرسولِ (ﷺ) ٦/٢٦٧٧ ح رقم ٦٩٢٢ عن جابر (رضي الله عنه).

(٥) (البحر المحيط) للزركشي ٣/٢٧٣.

(٦) الحديث أخرجه بلفظ مقارب الإمام مسلم في" الصحيح" كتاب" الحيض" ٣٣ باب الدليل على أن نومَ الجالسِ لا يُنْقَضُ الوضوء ١/٢٨٤ ح رقم٣٧٦.عن أنسٍ (رضي الله عنه).

(٧) (البحر المحيط) ٣/٢٧٣ وما بعدها.

خامساً: إذا استبشرَ من فِعْلِ الشيء، أو قوله، كان ذلك دليلاً على كونه جائزاً حَسَناً؛ لأنه لا يُسْتَحْسَنُ ممنوعاً منه، وأما غضبُه، وتغيُّرْ وجهُهُ الكريم من شيء، فذلك يدل على منعِ ذلك الشيء، ثم هل ذلك المنعُ على جهة التحريم أو الكراهية؟ يُحْتَمَلُ أن يجيءَ فيه الخلاف، والمرجعُ في هذا النظر في قرائن أحواله وقت غضبِه، فيُحكَم بها، فإن لم تكن قرينةٌ فالظاهر التحريم[١].

قال ابن السمعاني[٢]: واعلم أن الاستبشارَ أقوى في الدلالة على الجوازِ من السكوت[٣].

سادساً: ومن صور التقرير أيضاً: قول الصحابي: كُنا نَفْعَلُ كذا، إن أضافه إلى زمنه (ﷺ) فهو حجة؛ لأن ظاهر ذلك مُشْعِرٌ بأن رسول الله (ﷺ) اطَّلَعَ على ذلك، وأقرَّهم عليه[٤]. والصحابي لا يقول: كنا نَفْعَلُ إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبيِّ (ﷺ) فلا ينكره[٥]، مع علمه بذلك، ومع أنه (ﷺ) ما كان ينكر ذلك عليهم، وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً[٦].

سابعاً: التقرير بالقول، كقول النبي (ﷺ) للصحابي: صَدَقت.

ثامناً: التقرير بالفعل، كإقراره (ﷺ) أبا بكر (رضي الله عنه) عندما التفت ورفع يديه ورجع للخلف وهو في الصلاة.

---

(١) البحر المحيط ٢٧٧/٣، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص٤١.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني : سبق ترجمته ص٢٢.

(٣) (البحر المحيط) ٢٧٧/٣ .

(٤) (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام) للبزدوي ١١٦/٣ ، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) لابن عبد الحق البغدادي ١١٠/١.

(٥) (المحصول في علم الأصول) للرازي القسم الثالث في الإخبار ٦٤٣/٤.

(٦) (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب ، باب قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا ما حكمه ١٧٤/٢.

تاسعاً: التقرير بالتبسم أو الضحك، أو الاستبشار.

عاشراً: التقرير بالمدح أو الثناء.

وقد أفردتُ في المبحث الثالث نماذج تطبيقية على ما ذكرته من هذه الصور، والتعليق عليها.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على السنة التقريرية

التقرير بالضحك والتبسم والاستبشار:

ومن ذلك: النموذج الأول: ما رواه عمرو بن العاص[١] (ﷺ) قال: احتلمت في ليلةٍ باردة في غزوة ذات السلاسل[٢]، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أَهْلَكَ فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (ﷺ) فقال: يا عمرو صليتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ؟ فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال رَجَاءَ إني سمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئاً[٤].

---

(١) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي (ﷺ)،أسلم سنة ثمانٍ قبل الفتح بستة أشهر، واستعمله رسول الله (ﷺ) على غزوة ذات السلاسل، مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، والأول أصح، وكان له يوم مات تسعون سنة. (الاستيعاب) لابن عبد البر ١١٨٨/٣ .

(٢) هي سرية بعثها رسولُ الله (ﷺ) إلى مشارف بلاد الشام، وذات سلاسل ماء بأرض جذام يقال له: السلاسل، سميت به السرية، وأمَّرَ عليها رسول الله (ﷺ) عمرو بن العاص (ﷺ)، ثم أمده رسول الله (ﷺ) بأبي عبيدة بن الجراح(ﷺ) فاقتتلوا مع القوم، حتى أقصوهم عن ديارهم، وغنموا غنائم كثيرة، ونكص القوم على أدبارهم، وكانت سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سميت بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعضٍ مخافة أن يفروا. (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير ٢٧٤/٤، و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ١٣١/٢.

(٣) سورة النساء جزء من آية: ٢٩.

(٤) **أخرجه بلفظه:** أبو داود في" السنن" كتاب "الطهارة" ١٢٤ باب إذا خاف الجُنُب البرْد أيتيمم؟ ١٤٥/١ ح رقم ٣٣٤. من طريق ابن المثنى، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص(ﷺ)، وبلفظ مقارب : الإمام البخاري في" الصحيح" معلقاً كتاب: التيمم" ٦ باب إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض أو الموت ١٣٠/١. والإمام أحمد في "المسند" ٢٠٣/٤ من طريق ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيب به ٢٠٣/٤، وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيءُ الحفظ.

دراسة الإسناد:

١ – هو محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى البصري، مشهوراً بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٥٠٥/٢ .

=

قوله في هذا الحديث: فَضَحِكَ رسولُ الله (ﷺ) أقرارٌ يفيد حِلَّ التيمم إذا أشفق الإنسانُ على نفسهِ من برودةِ الماءِ، والضَّحِك، والتبسم إحدى صور الإقرار، بل إنه أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت كما قال ابن السمعاني[١] حيث قال: (واعلم أن الاستبشارَ أقوى في الدلالة على الجوازِ من السكوت)[٢].

هذا الحديث يبين لنا أن سيدنا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) احتَلَم في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فخاف على نفسه من الهلاك إن اغتسل، فتيمم ثم صَلَّى بأصحابه

=

٢ – هو وهب بن جرير بن حازم البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٢/٥٨٥.

٣- هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب)١/١٣٨.

٤ – هو يحيى بن أيوب الغافقي، المصري، يكنى أبا العباس، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وحميد الطويل، وغيرهما، وعنه جرير بن حازم، وابن المبارك وغيرهما، قال عنه ابن معين مرة: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال البخاري: ثقة، وقال إبراهيم الحربي: ثقة، وقال أبو داود: هو صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة ثمان وستين ومائة. (تهذيب التهذيب) ١١/١٦٤.

٥ – هو يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٢/٦٠٠ .

٦ – هو عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة من الخامسة، مات سنة سبع وعشر ومائة بالمدينة. (تقريب التهذيب) ٢/٤٢٩.

٧ – هو عبد الرحمن بن جبير المصري، الفقيه، روى عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وغيرهما، وعنه عمران بن أبي أنس، وكعب بن علقمة وغيرهما، قال عنه النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. (الثقات) لابن حبان ٥/٧٩، و(الكاشف) للذهبي ١/٦٢٤، و(تهذيب التهذيب) ٦/١٤٠.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) سبق ترجمته في ص ٢٢.

(٢) (البحر المحيط) ٣/٢٧٧.

الصبح، فلما قدموا على النبيِّ (ﷺ) ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليتَ بأصحابكَ وأنت جُنُبٌ؟ فقال: ذكرتُ قول الله- تعالى- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رسول الله (ﷺ) ولم يَقُلْ شيئاً. فهذا تقرير من النبيِّ (ﷺ) على صحة ما فَعَله عمرو بن العاص (ﷺ) وهو حجة لمن قال: بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم، وفي هذا الحديث ما يدل على جواز التيمم خوف الضرر، لأن النبيَّ (ﷺ) لم ينكر عليه ذلك، وعلى هذا فإن وَجَد الإنسانُ الماء، ولكن تعذر عليه استعماله فهو كالعادِمِ له يجوز له التيمم.

وفيه جواز التيمم لمن يتوقع من استعمالِ الماءِ الهلاكَ سواء كان لأجل بردٍ، أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، كما هو رأي الإمام أبو حنيفة، وجواز الاجتهاد في زمن رسول الله (ﷺ)[١].

فضحك النبي (ﷺ) يعتبر صورة من صور التقرير.

حديث عبد الله بن مغفل[١] (ﷺ) قال: أصبت جراباً[٢] من شَحْمٍ يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله (ﷺ) مبتسماً[٣].

---

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر كتاب " التيمم" ٧ باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسهِ المرض، أو الموت ٤٥٤/١.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل بن عبد غُنْم، كان من أصحاب الشجرة، توفي(ﷺ) بالبصرة سنة ستين. (الاستيعاب) ٩٩٦/٣.

(٢) جِراباً: الجراب: الوِعاء والعامة تفتحه فتقول الجرَابُ، والجمع أجرِبة وجُرُب وَجُرْبٌ. (لسان العرب) مادة جرب ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه بلفظه: الإمام مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير ٢٥ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣ ح رقم ١٧٧٢.

وأخرجه بلفظ مقارب: الإمام البخاري في الصحيح كتاب فرض الخمس ٢٠ باب ما يصيب من الطعام =

ففي هذا الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وقد أقرَّ النبيُّ (ﷺ) عبد الله بن مُغَفَّل (رضي الله عنه) على ذلك حيث إن عبد الله بن مغفل لما أصاب جراباً أي وعاءً من شحم يوم خيبر فالتزمه يعني ضَمَّه، وقال: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، ولما التفت رأى رسولَ الله (ﷺ) وقد ابتسم رسول الله (ﷺ) لما سمع قول عبد الله بن مُغَفَّل (رضي الله عنه)، ولو كان ذلك حراماً لأنكره (ﷺ)، لكنه (ﷺ) تبسَّم،

ولم ينكر عليه قوله فكان ذلك إقراراً منه (ﷺ) على جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود.

=

في أرض الحرب ٩٥/٤ ح رقم ٣١٥٣ ، وفي كتاب المغازي ٣٦ باب غزوة خيبر ١٣٥/٥ ح رقم ٤٢١٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ٣٢ باب ذبائح أهل الكتاب ٢٠٩٧/٥ ح رقم ٥١٨٩.

والحديث يدل على إباحة الطعام في أرض العدو، وقد أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم. (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب العظيم أبادي٧/٢٦٤.

النموذج الثاني: التقرير بقول الصحابي كنا لا نعد كذا

ومن ذلك ما روته أم عطية[١] – رضي الله عنها – قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ[٢] والصُّفرةَ[٣] شيئاً[٤].

فقول الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية في هذا الحديث: " كُنَّا" هذه الكلمة لها حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي كنا نقول كذا، وكنا نصنع مرفوع على الصحيح قَطَع به الجمهور والحاكم؛ لأن الظاهر أنه (ﷺ) اطَّلَع عليه وقرَّرَهم، ومن ذلك أيضاً قول الصحابي: أُمِرْنا، ونُهِينَا عن كذا مرفوع[٥].

وهذه صورة من صور التقرير.

---

(١) هي: أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – واسمها نُسَيبة بنت الحارث، ويقال نَسيبة بالفتح، ويقال بنت كعب، وفي هذا نظر؛ لأن بنت كعب أم عمارة، غزت مع رسول الله (ﷺ) وكانت تُمرِّضُ المرضَى، وتداوي الجرحى، وشهدت غُسلَ ابنةَ النبيِّ (ﷺ) ولم تذكر أي من المصادر التي اطلعت عليها سنة وفاتها. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٤/٤٧٨، و(الطبقات الكبرى) لابن سعد ٨/٤٥٦.

(٢) الكُدْرة: اللون ينحو نحو السواد. (لسان العرب) لابن منظور مادة كَدَر ٥/١٣٤، و(المعجم الوسيط) لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية مادة كدر ٢/٤٧٥.

(٣) الصفرة: لون الاصفرار، وقيل: لون دون الحُمرة. (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة صفر ٧/١١٣، و(مختار الصحاح) للرازي مادة صفر ١/٣٧٥، و(المصباح المنير) للفيومي مادة صفر ١/٣٤٢.

(٤) **أخرجه بلفظه**: الإمام البخاري في " الصحيح" كتاب" الحيض" باب الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض ١/١٢٤ ح رقم ٣٢ .

(٥) (معرفة علوم الحديث) للحاكم ١/٦٢، و(مقدمة ابن الصلاح) ١/٢٨، و(نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر) للحافظ ابن حجر ١/١٣٥، و(فتح المغيث) للسخاوي ١/١١٢، و(الغاية في شرح الهداية) للإمام السخاوي ١/٨٧، ، و(قواعد التحديث) للقاسمي ١/١٢١.

النموذج الثالث: إقراره(ﷺ) جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري ، عن كعبٍ (ﷺ)[١] أنه تقاضى[٢] ابن أبي حدردٍ (ﷺ)[٣] دَيْناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله (ﷺ) وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كَشَفَ سَجفَ[٤] حجرته فنادى " يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دَيْنِكَ هذا[٥]، وأومأ[٦] إليه أي الشَّطْر[٧]. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله. قال: " قم فاقضه"[٨].

---

(١) هو: الصحابي الجليل كعب بن مالك الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، كان أحد شعراءِ رسول الله (ﷺ)، وشهد أُحداً، والمشاهد كلها حاشا تبوك، (الاستيعاب) ١٣٢٤/٣.

(٢) تقاضى: طلب منه أَدَاءَه.

(٣) هو: عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، يكنى أبا محمد، واسم أبي حدرد سلامة بن عمير، وقيل: عبيد بن عمير، وأول مشاهد عبد الله بن أبي حدرد الحديبية، ثم خيبر، وما بعدها، مات سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين. (الاستيعاب) ٨٨٧/٣ .

(٤) سَجفَ: السَّجْف أو السِّجْف: الستر، وأسجفت الستر، أي أرسلته، وقيل: معناه إرخاء السِّجْفَيْن وهما السِّتْران المقرونان بينهما فرجة، والسِّجَاف: الستر، جمعه سِجَف. (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة سجف ٥٧/٦، و(الصحاح في اللغة) للجوهري مادة سجف ٣٠٤/١ ، و(المعجم الوسيط) مادة سجف ٨٦٦/١.

(٥) ضع من دينك هذا: أي خفف عنه بترك النصف.

(٦) وأومأ : يعني أشار إليه باليد. (الصحاح في اللغة) للجوهري مادة: شور ٣٧٢/١.

(٧) الشَّطْر: يعني النصف، يقال: شطر الشيء أي نصفه.(النهاية) لابن الأثير مادة شطر ١١٥٨/٢، و (الصحاح في اللغة) للجوهري مادة شطر ٣٥٦/١.

(٨) **أخرجه بلفظه** الإمام البخاري في "الصحيح" كتاب" الصلاة" ٣٨ باب التقاضي والملازمة في المسجد ١٧٤/١ ح رقم ٤٤٥، من طريق عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب(ﷺ)، وفي كتاب" الصلح" ١٤ باب الصلح بالدَّيْن والعين ٩٦٥/٢ ح رقم ٢٥٦٣ من طريق عبد الله بن محمد به، .

والإمام مسلم يلفظ مقارب في" الصحيح" كتاب" المساقاة" ٤ باب استحباب الوضع مِنَ الدَّين ١١٩٢/٣ ح رقم ١٥٥٨ من طريق عبد الله بن وهبٍ، عن يُونُس بن يزيد به.

فهذا الحديث فيه جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، ولو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبيُّ (ﷺ) ولبيَّن لهما ذلك، فإن النبيَّ (ﷺ) عَلِمَ بذلك وسمعه، ولم يُنكره . فهذا يعد تقريراً منه (ﷺ) على جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش.

ولذلك قال العلماء بجواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون[١]، وإباحة رفع الصوت في المسجدِ ما لم يتفاحش، لعدم الإنكار منه (ﷺ)[٢].

---

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر كتاب" الصلاة" ٣٨ باب التقاضي والملازمة في المسجد ٥٥٢/١.

(٢) المصدر السابق ٥٥٢/١.

النموذج الرابع : إقراره(ﷺ) بتأمير من لم يؤمره ولي الأمر إذا كان لمصلحة

ومن ذلك ما رواه أنسِ بن مالكٍ[١] (ﷺ) قال: خَطَبَ النبيُّ (ﷺ) فقال: أخذ الراية زيدٌ[٢] فأُصيبَ، ثم أخذها جعفر[٣] فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة[٤] فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد[٥] عن غير إمْرةٍ فَفُتِح له ، وقال: "ما يَسُرُّنا أنهم عندنا" . قال أيوبٌ ، أو قال[٦]: " ما يَسُرُّهُمْ أنهم عندنا" وعيناه[٧] تذرفان[٨].

---

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، كنيته أبو حمزة (ﷺ)، خادم الرسول (ﷺ) خدمه عشر سنين، أمه أم سُلَيم بنت ملحان- رضي الله عنها- مات (ﷺ) سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين. (الاستيعاب) ١٠٩/١.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة، سبقت ترجمته في ص٢٠.

(٣) هو: الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله، وكان أشبه الناس خَلقاً، وخُلقاً بالنبيِّ (ﷺ) استشهد (ﷺ) في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة، ويقال له: ذو الجناحين؛ لأنه يوم مؤتة ظَلَّ يقاتل حتى قطعت يداه جميعاً. (الاستيعاب) ٢٤٢/١.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي، الأنصاري، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد كلها، إلا الفتح، وما بعده؛ لأنه قُتل شهيداً يوم مؤتة، وهو أحد الشعراء المحسنين. (المصدر السابق) ٥٩٨/٣ وما بعدها.

(٥) هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة، سيف الله، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح يعني فتح مكة، أمه لبابة بنت الحارث بن حزن، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبيِّ (ﷺ)،وتوفي (ﷺ) بحمص، وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر(ﷺ). (المصدر السابق) ٣٢٥/٢ وما بعدها.

(٦) القائل هو: أيوب السَّخْتياني والشك منه، كما في شرح مُشْكِل الآثار. (شرح مشكِل الآثار) للإمام الطحاوي ٨١٦ باب بيان مُشْكِل ما رُوي عن رسول الله (ﷺ) من قوله في جيش الأمراء: الأمير زيد فإن قُتِلَ زيدٌ فالأمير جعفر، فإن قُتِل جعفرٌ فالأمير عبد الله بن رواحة، واستخراج ما فيه من الفقه ٩٣/١٣.

(٧) عيناه: أي عَيْنَا النبيِّ (ﷺ) تذرفان أي تجري دموعهما. (النهاية) لابن الأثير مادة ذرف ٣٩٦/٢.

(٨) **أخرجه بلفظه:** الإمام البخاري في" الصحيح" كتاب" الجهاد والسِّيَر" ٧ باب تمني الشهادة ١٠٣٠/٣ ح رقم ٢٦٤٥، وفي كتاب" الجهاد والسير" ١٧٩ باب من تَأَمَّر في الحرب من غير إمْرة إذا خاف العدو ١١٥/٣ ح رقم ٢٨٩٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّة به. وفي كتاب" المغازي" ٤٢ باب =

ففي الحديث (ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إِمْرةٍ، فَفُتِحَ له) بعد مقتل الأمراء الثلاثة (زيداً، وجعفراً، وعبد الله بن رواحة) أخذ الرايةَ خالد ابن الوليد (ﷺ) وهذا إقرار من النبيِّ (ﷺ) بتأمير من لم يُؤَمِّرهُ ولي الأمر طالما أن الحاجة تُدَلِّلُ على ذلك[١]، وبمعناه قاله ابن حجر في الفتح[٢].

وفيه أن التأمير في الحرب مشروع[٣]، وفيه أيضاً جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب[٤].

=

غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤ ح رقم ٤٠١٤من طريق حماد بـــن زيد، عن أيوب به.

(١) شرح كتاب الجهاد من صحيح البخاري للشيخ محمد طرهوني كتاب" الجهاد والسِّيَرِ" ٧ باب تمني الشهادة ٣١/١.

(٢) (فتح الباري) للحافظ ابن حجر، كتاب" المغازي" ٤٢ باب غزوة مُؤتة ٥١٣/٧.

(٣) (شرح السنة) للإمام البغوي كتاب" السِّيَرِ والجهاد" باب التأمير في الحرب والسفر ٤/١١ ح رقم ٢٦٦٦.

(٤) (فتح الباري) كتاب المغازي٤٢ باب غزوة مؤتة٥١٣/٧.

النموذج الخامس: التقرير بالسكوت

ومن ذلك ما رواه ابن عمر[١] – رضي الله عنهما– قال: قال النبيُّ (ﷺ) لنا لما رجع من الأحزاب[٢]: (لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصرَ إلا في بني قريظة)[٣]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر ذلك للنبيِّ (ﷺ) فلم يُعنِّفْ واحداً منهم[٤].

ففي قوله: (فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم) يُفْهم منه أن الرسولّ (ﷺ) لم يُعنفْ أحدَ الفريقين، سواء الذين صلوا العصر قبل وصولهم بني قريظة خوفاً من خروج الوقت، أو

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن – رضي الله عنهما– واستصغره رسولُ الله (ﷺ) يوم بدر، وأجازه يوم أُحد، وقيل: رَدَّه يوم أُحد، وأجازه يوم الخندق، مات في أواخر سنة ثلاث وسبعين أو التي بعدها. (الاستيعاب) ٣/٨٠، ٨١.

(٢) غزوة الأحزاب: وتسمى أيضاً بغزوة الخندق، وكانت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وفيها انتصر المسلمون على المشركين بدون قتال، وألقى الله الرعب في قلوب الأعداء فاستسلموا، وبها سميت سورة في القرآن الكريم. (تاريخ الإسلام) للذهبي ٢/٢٨٣.

(٣) غزوة بني قريظة: كانت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وكانت بعد مرجع النبيِّ (ﷺ) من غزوة الخندق، وقد نصر الله نبيه (ﷺ) في هذه الغزوة على بني قريظة، وحَكَّم فيها سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن يُقتَّلوا، وتسبى نساءهم وذراريهم، فقال له رسول الله (ﷺ): لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات. (الطبقات الكبرى) لابن سعد غزوة رسول الله (ﷺ) إلى بني قريظة ٢/٧٤ وما بعدها، و(تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري، غزوة بني قريظة ٢/٩٨، و(البداية والنهاية) لابن كثير، غزوة بني قريظة ٤/١٣٤، و(تاريخ الإسلام) للذهبي ٢/٣٠٨.

(٤) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في" الصحيح" كتاب" المغازي" ٢٨ باب مَرْجِع النبيِّ (ﷺ) من الأحزاب ومَخْرَجِه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم ٤/١٥١٠ ح رقم ٣٨٩٣. وفي كتاب" صلاة الخوف" ٥ باب صلاة الطالب، والمطلوب راكباً وإيماءً ١/٩٣٢١ ح رقم ٩٠٤ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. والمراد بالطالب في ترجمة الباب: الذي يلاحق العدو، وكادت الصلاة تفوته، والمراد بالمطلوب: الفار من عدوٍ ونحوه ،
وأخرجه بلفظ مقارب الإمام مسلم في" الصحيح" كتاب" الجهاد والسِّيَر" ٢٣ باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارِضَين ٣/١٣٩١ ح رقم ١٧٧٠ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

الذين أخروها حتى وصلوا بني قريظة، أخذاً بظاهر النص، وهم على كل حال مجتهدون، ولم يُعَنِّفْهم النبيُّ (ﷺ)، وعدم تعنيف النبيِّ (ﷺ) يُعَدُّ إقراراً منه للمجتهدين في أداءِ العبادة، إذ لو كان غير جائز لأنكره النبيُّ (ﷺ)؛ لأنه (ﷺ) لا يُقرُّ على باطل.

وهذه صورة من صور التقرير.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي (ﷺ) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان رسول الله (ﷺ) صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا[1].فقول أنس (رضي الله عنه): فلم يأمرنا ولم ينهنا فهذا يعني أنه (ﷺ) سكت، ومعلوم أن سكوت النبي (ﷺ) إقرار لأنه (ﷺ) لا يسكت على باطل.

كما أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي (ﷺ) فلم يأمرنا، ولم ينهنا هذا يعد إقراراً من النبي (ﷺ) على جواز هذا الفعل، لأن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم المرفوع إن أضافه إلى زمن النبي (ﷺ).

---

(١) أخرجه مسلم بلفظه في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٥ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٣/١ ح رقم ٨٣٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعاً عن محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، عن أنس(رضي الله عنه).

قال القرطبي في المفهم ١٠٠/٧ ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمر قرَّر النبيُّ(ﷺ) أصحابه عليه، وأنهم علموا بذلك، وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهة بل على الاستحباب. وقال الصنعاني معقباً على هذا الحديث فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً.

وقال المباركفوري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للتبريزي وتقريره(ﷺ) لمن يراه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا سيما والفاعل لعله لذلك عدد كثير من الصحابة، وقد ثبت أمره بذلك لكن لا على سبيل الوجوب، بل على طريق الندب والاستحباب . (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) ١٥٧/٤ .

النموذج السادس: إقراره (ﷺ) بجواز صلاة سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة

ومن ذلك ما رواه أبو داود في" السنن" من طريق عثمان بن أبي شيبة[١]، ثنا عبد الله بن نُمَير[٢]، عن سعد بن سعيد[٣]، حدَّثني محمد بن إبراهيم[٤]، عن قيس بن عمرو[٥] (ﷺ) قال: رَأى رسولُ الله (ﷺ) رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال

---

(١) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٣٨٦/٢ رقم الترجمة ٤٥١٣.

(٢) هو: عبد الله بن نُمير، بنون مصغر الهمداني، أو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب) ٣٢٧/٢ رقم الترجمة ٣٦٦٨.

(٣) هو: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، وعبد ربه ابني سعيد الأنصاري، روى عن أنسٍ، ومحمد بن إبراهيم وغيرهما، وعنه عبد الله بن نُمير، وأخوه يحيى بن سعيد وغيرهما. قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: مُؤَدَّى، يعني أنه كان لا يحفظ يُؤَدِّى ما سمع، وقال الجرجاني: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن شاهين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. (الضعفاء والمتروكين) للنسائي ٥٣/١ رقم الترجمة ٢٨٣، و(الكامل في ضعفاء الرجال) للجرجاني ٣٥٢/٣ رقم الترجمة ٧٩٧، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٨٤/٤ رقم الترجمة ٣٧٠، و(الكاشف) للذهبي ٤٢٨/١ رقم الترجمة ١٨٢٧ و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٤٠٨/٣ رقم الترجمة ٨٧٦، و(تقريب التهذيب) لابن حجر ٢٣١/١ رقم الترجمة ٢٢٣٧.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، وروى له الجماعة. (تقريب التهذيب) لابن حجر ٤٦٥/٢ رقم الترجمة ٥٦٩١.

(٥) هو: الصحابي الجليل قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن النجار، الأنصاري، هو جد يحيى وسعد، وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء، روى عن النبيِّ (ﷺ)، وعنه ابنه سعيد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وغيرهما، ولم تذكر أي من المصادر التي اطلعت عليها سنة وفاته. (الاستيعاب) لابن عبد البر ٣٩٧/٣ .

الحكم على الإسناد: إسناده حسن لذاته؛ لأن فيه سعد بن سعيد وهو صدوق، فالتوسط في حاله أقرب =

رسولُ الله (ﷺ): "صلاة الصبح ركعتان" ، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فَصَلَّيْتُهما الآن، فسكت رسول الله (ﷺ)[١].

ففي هذا الحديث رأينا أن النبيَّ (ﷺ) لما عَلِمَ قَصد الرجل سكت، ولم يُنْكِرْ عليه، وهذا إقرارٌ من النبيِّ (ﷺ) وهو لا يُقر على باطل، وعلى هذا فيكون قضاء الركعتين بعد الفجر جائز.

وفيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة– أي قبل فريضة الصبح– أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النَّهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

=

الأقوال، لاسيما وقد وثقه بعض الأئمة. والله أعلم.

(١) أخرجه بلفظه: أبو داود في (السنن) كتاب " التطوع" ٦ باب من فاتته متى يقضيها؟ ٤٠٦/١ ح رقم ١٢٦٧، والترمذي في (السنن) كتاب "الصلاة" ٣١٣ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يُصَلِّيهما بعد صلاة الفجر ٢٨٤/٢ ح رقم ٤٢٢ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس.

وبلفظ مقارب: ابن ماجه في(السنن) كتاب" إقامة الصلاة، والسنة فيها" ١٠٤ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبـــل الفجر متى يقضيهما؟ ٣٦٥/١ ح رقم ١١٥٤ من طريق عبد الله بن نُمَير به.

وأحمد في (المسند) ٤٤٧/٥ من طريق عبد الله بن نُمَير به.

وابن أبي شَيْبة في (المصنَّف) كتاب" الصلاة" ٥٢٨ باب في ركعتي الفجر إذا فاتته ٢٥٤/٢ ح رقم ٦٥٠٢ من طريق عبد الله بن نُمَير به،وفي كتاب" الرد على أبي حنيفة" ٩٣ باب قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ٢٣٩/١٤ ح رقم ٣٧٥٢٥ من طريق عبد الله بن نُمَير به.

وابن خزيمة في (الصحيح) كتاب "الصلاة" باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا صلاة الصبح ١٦٤/٢ ح رقم ١١١٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن عمرو (رضي الله عنه).

والطبراني في (المعجم الكبير) ١٨/ ٣٦٧ ح رقم ٩٣٧ من طريق عبد الله بن نُمَير به.

والدارقطني في (السنن) كتاب" الصلاة" ٦٠ باب قضاء الصلاة بعد وقتها، ومن دَخَلَ في صلاةٍ فخرج وقتُها قبل تمامها ٣٨٤/١ ح رقم ١٠ من طريق ابن نُمَير به.

والبيهقي في (السنن الكبرى) كتاب " الصلاة" ٦١٠ باب مَن أجاز قضاءَهُمَا بعد الفراغ من الفريضة ٤٨٣/٢ ح رقم ٤٣٢٩ من طريق عبد الله بن نُمَير به.

الشمس، إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب[١].

وهذه صورة من صور التقرير.

---

(١) (معالم السنن) للخطابي، كتاب "التطوع " ٦ باب مَن فاتته متى يقضيها؟ ٢٧٥/١ ح رقم ٣٥٤.

النموذج السابع : التقرير بقول الصحابي: كنا نفعل كذا ،أو كانوا يفعلون كذا

ما رواه الإمام البخاري عن جابر[١] (ﷺ) قال: " كُنَّا نَعْزِلُ[٢] والقرآن يَنْزِل"[٣].

فقوله: " كنا نَعْزِل والقرآن يَنْزِل" فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله – تعالى– ورسوله (ﷺ) على حكمٍ من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبيُّ (ﷺ)، وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيِّ (ﷺ) كان له حكم الرفع. قال الحافظ ابن حجر: لأن الظاهر أن النبيَّ (ﷺ) اطَّلَع على ذلك، وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام[٤].

ففي هذا الحديث نجد أن قول الصحابي: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، فيه دليل على جواز الاستدلال بالتقرير، لأن الظاهر منه أن النبي (ﷺ) اطلع عليه، وأقره، ومن المعلوم أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" له حكم المرفـــوع إن أضافه إلى زمن النبي (ﷺ).

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري– رضي الله عنهما– شهد العقبة الثانية مع أبيه، وهو صغير، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، غزا مع رسول الله (ﷺ) تسع عشرة غزوة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات (رضي الله عنه) سنة ثلاثٍ وسبعين، وقيل: سبعٍ وسبعين، وقيل: ثمانٍ وسبعين، وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة. (الاستيعاب) للحافظ ابن عبد البر ٢٩٣/١ .

(٢) العَزْل : عَزَل الرَّجُلُ إذا قارب الإنزال، فترع، وأمنى خارج الفرج، أو هو عزل الماء عن النساء حَذَر الحمل. (لسان العرب) مادة عَزَل ٤٤٠/١١، و(النهاية) لابن الأثير مادة عَزَل ٤٥٩/٢.

(٣) أخرجه بلفظه :الإمام البخاري في " الصحيح" كتاب " النكاح" ٩٥ باب العَزْل ١٩٩٨/٥ ح رقم ٤٩١١.

والإمام مسلم في" الصحيح" كتاب" النكاح" ٢٢ باب حكم العزل ١٠٦٥/٢ ح رقم ١٤٤٠ كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة به.

(٤) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) للمباركفوري كتاب " النكاح" ٣٨ باب ما جاء في العزل٢٤٣/٤، و(فتح الباري) للحافظ ابن حجر كتاب" النكاح" ٩٥ باب العزل ١٩٩٨/٥ ح رقم ٤٩١١، و(شرح الزرقاني على الموطأ) كتاب "الطلاق" ٣٤ باب ما جاء في العزل، وهو الإنزال خارج الفرج٢٩٢/٣.

ولذلك قال العلماء بجواز العزل عن الحرة بشرط رضاها، وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[٥].

وقوله: " والقرآن ينزل" فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله تعالى ورسوله (ﷺ) على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبيُّ (ﷺ)، والظاهر أن النبيَّ (ﷺ) اطَّلَع على ذلك، وأقره.

ومن ذلك أيضاً: إقراره (ﷺ) الصحابة على السجود على ثيابهم عند شدة الحر :

عن أنس (رضي الله عنه) قال: " كنا نصلي مع النبيِّ (ﷺ) في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكنّ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه"[١] .

ففي قول أنس (رضي الله عنه): كنا نصلي مع النبي (ﷺ) في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه دليل على أنهم كانوا يفعلون ذلك في حضرة النبي (ﷺ)، لأن قول الصحابي كنا نفعل كذا هو من قبيل المرفوع إذا علم به النبي (ﷺ)، ولم ينكر عليهم .

---

(٥) (المغني) لابن قدامة ٢٣/٧.

(١) أخرجه البخاري بلفظه في الصحيح كتاب العمل في الصلاة ٩ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٤٠١/١ ح رقم١١٥٠ من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس (رضي الله عنه) ١١٥/١ ح رقم ٥٤٢ مختصراً.
ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر بمثله ١٠٩/٢ ح رقم ٦٢٠ من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن بشر بن المفضل به.
قال ابن رجب: وإنما المقصود منه أنه إذا شق عليه السجود على الأرض من شدة حرها، جاز له أن يبسط ثوبه في صلاته في الأرض، ثم يسجد عليه، ولا يكون هذا العمل في الصلاة مكروهاً، لأنه عمل يسير لحاجة إليه، فإن السجود على الحصى الشديد حره يؤذي، ويمنع من كمال الخشوع في الصلاة، وهو مقصود الصلاة الأعظم. (فتح الباري) لابن رجب ٣٨٦/٩ .

النموذج الثامن: إقراره (ﷺ) بجواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه

ما روته أم المؤمنين عائشة[١] – رضي الله عنها – أن رجلاً[٢] قال للنبيِّ (ﷺ): إن أُمِّي[٣] افتُلِتَتْ نفسُها[٤]، وأظنُّها لو تكلمت تصدقتْ، فهل لها أَجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم[٥].

ففي هذا الحديث نجد أن أم سعد بن عبادة – رضي الله عنها – ماتت فَلْتَةً أي – فجأةً – فَسَأَلَ سعدٌ بن عبادة (رضي الله عنه) رسولَ الله (ﷺ) أنه لو تَصدَّق عن أمه أينفعها ذلك؟ فقال رسولُ الله (ﷺ): نعم.

ففي قوله (ﷺ): نَعْم إقرارٌ منه بجواز الصدقةِ عن الميت، ولو كان غير جائز لأنكره النبيُّ (ﷺ) ولم يُقرُّ عليه، وهذا يعتبر صورة من صور التقرير. وفي هذا الحديث أيضاً: ما كان عليه الصحابة من حرصهم على استشارة، وسؤال النبيِّ (ﷺ) فيما يَشْكُلُ عليهم من أمور دينهم.

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – سبقت ترجمتها ص ٢٠ .

(٢) هو سعد بن عبادة (رضي الله عنه).

(٣) هي أم سعد بن عبادة – رضي الله عنها.

(٤) افتُلِتَتْ: ماتت فجأة . (الفائق) للزمخشري باب الفاء مع اللام مادة: فلت ١٣٧/٣، و(النهاية) لابن الأثير باب الفاء مع اللام مادة: فلت ٩١١/٣.

(٥) **أخرجه بلفظه:** الإمام البخاري في (الصحيح) كتاب" الجنائز" ٩٣ باب موت الفجأة البَغْتة ٤٦٧/١ ح رقم ١٣٢٢.
وأخرجه بلفظ مقارب: الإمام مسلم في (الصحيح) كتاب" الزكاة" ١٥ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٦٩٦/٢ ح رقم ١٠٠٤ .

النموذج التاسع: التقرير بالقول كقول النبي (ﷺ) للصحابي: (صَدَقت):

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي جُحَيْفة[١] (رضي الله عنه) قال: " آخي النبيُّ (ﷺ) بين سلمان[٢]، وأبي الدرداء[٣]، فرأى أم الدرداء[٤] متبذلة[٥] فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإني صائم، قال: ما انا بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نَمْ فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلِك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيَّ (ﷺ) فذكر ذلك له فقال النبيُّ (ﷺ): (صَدَق سلمان)[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل وهب بن عبد الله أبو جُحَيْفة مشهور بكنيته، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله(ﷺ)، ولم يبلغ أبو جُحيفة الحُلُم، ولكنه سمع من رسول الله(ﷺ)، وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، مات (رضي الله عنه) سنة أربع وسبعين. (الاستيعاب) ١٦١٩/٤.

(٢) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار على الرسول(ﷺ) بحفر الخندق، وشهد بعد ذلك جميع المشاهد مع رسول الله(ﷺ)، توفي(رضي الله عنه) في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل: سنة ست وثلاثين في أولها. (الاستيعاب) ٦٣٤/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن عبد الله، مشهور بكنيته، آخي رسول الله(ﷺ) بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أُحد من المشاهد، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما. (الاستيعاب) ١٦٤٥/٤.

(٤) هي الصحابية الجليلة أم الدرداء واسمها خيرة بنت أبي حدرد مشهورة بكنيتها، وكانت من فضلاء النساء، وعقلائهن مع العبادة والنُسُك، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) . (الاستيعاب) ١٩٣٤/٤.

(٥) متبذلة: التبذل: ترك التزيُّن، والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (النهاية) لابن الأثير، مادة بذل ٢٨٠/١، و(لسان العرب) مادة بذل ٥٠/١١.

(٦) أخرجه بلفظه: الإمام البخاري في "الصحيح" كتاب الصوم ٦٠ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ٣٨/٣ ح رقم ١٩٦٨، وفي كتاب الأدب ٨٦ باب صنع الطعام، والتكلُّفِ للضيف ٣٢/٨ ح رقم٦١٣٩ .

=

ففي هذا الحديث إقرارٌ من النبيِّ (ﷺ) على قول سلمان – رضي الله عنه – حيث قال لأبي الدرداء (رضي الله عنه): إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، وقد أقره النبيُّ (ﷺ) على ذلك بقوله: (صدق سلمان).

=

وفي هذا الحديث: مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وفيه مشروعية تزيين المرأة، وثبوت حق المرأة على الزوج، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوب الواجبة. (تحفة الأحوذي بشح جامع الترمذي) للمباركفوري ٨١/٧.

النموذج العاشر: التقرير بالفعل :

إقراره(ﷺ) أبا بكر(ﷺ)عندما التفت ورفع يديه، ورجع للخلف، وهو في الصلاة.

عن سهل بن سعد[١] (ﷺ) قال: خرج النبيُّ (ﷺ) يصلح بين عمرو بن عوف ابن الحارث[٢]، وحانت الصلاة[٣] ، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما، فقال: حُبِس النبيُّ (ﷺ)، فنؤُمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر (ﷺ)، فصلى، " فجاء النبيَّ (ﷺ) يمشي في الصفوف يشقها شقًّا، حتى قام في الصف الأول" فأخذ الناسُ بالتصفيح. قال سهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق– وكان أبو بكر (ﷺ) لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبيُّ (ﷺ) في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقري[٤] وراءَه، وتقدم النبيُّ (ﷺ) فصلى[٥].

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدي، له ولأبيه صحبة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ثمان وثمانون وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة. (الاستيعاب)٢/٦٦٥.

(٢) بنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء. (فتح الباري) لابن حجر ١٦٧/٢.

(٣) حانت الصلاة : أي حضرت وحلت. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ٢٧٧/٧.

(٤) القهقري: هو المشي إلى خَلْف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (النهاية) لابن الأثير ٢١٥/٤، و(لسان العرب) مادة قهقر ١٢١/٥.

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في الصحيح كتاب العمل في الصلاة ٣ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ٦٢/٢ ح رقم ١٢٠١، وفي كتاب الأذان ٢٠ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأولُّ أو لم يتأخر جازت صلاته (بنحوه مطولاً) ١٣٧/١ ح رقم ٦٨٤، وفي كتاب العمل في الصلاة ٥ باب التصفيق لفساد بمعناه مختصراً ٦٣/٢ ح رقم ١٢٠٤ ، وفي كتاب العمل في الصلاة ١٦ باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يتزل به (بمثله مطولاً) ١٦٦/٢ ح رقم ١٢١٨، وفي كتاب السهو ٩ باب الإشارة في الصلاة (بنحوه مطولاً) ١٨٢/٣ ح رقم ٢٦٩٠، وفي كتاب الأحكام ٣٠ باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (بنحوه) ٧٤/٩ ح رقم٧١٩٠، وفي كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (بنحوه مطولاً) ١٨٢/٣ ح رقم ٢٦٩٠.

=

فما قام به أبو بكر (ﷺ) في أثناء الصلاة من التفاتٍ، ورفع يديه، وحمد الله، ورجوعه للخلف ليتقدم النبيُّ (ﷺ)، وأيضاً ما قام به المصلون من تصفيق، كل ذلك كان بحضرة النبيِّ (ﷺ)، ولم ينكر عليهم ما فعلوه، فهذا إقرار منه (ﷺ)، بل وفعله هو بتقدمه (ﷺ) للإمامة إقرار لأبي بكر (ﷺ) بالفعل.

والحديث يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها، لأنه فعل ذلك بحضرة النبيِّ (ﷺ) فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك، ورجوع أبي بكر حتى استوى في الصف دخولاً في جملة الصحابة المؤتمين، وخروجاً للنبيِّ (ﷺ) عن رتبة المأموم، فأقره النبيُّ (ﷺ)، وتقدَّم رسولُ الله (ﷺ) يعني إلى موضع الإمامة[1].

=

والإمام مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (بنحوه مطولاً) ٢/٢٥ ح رقم ٤٢١.

[1] (المنتقى شرح الموطأ) للزرقاني ١/٢٨٩.

النموذج الحادي عشر: التقرير بالمدح والثناء:

إقراره (ﷺ) على تكرار ختام الصلاة بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص:

عن عائشة[١] رضي الله عنها أن النبيَّ (ﷺ) بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبيِّ (ﷺ) فقال: " سَلُوهُ لأي شيء يصنع ذلك؟ " فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبيُّ (ﷺ): " أخبروه أن الله يُحِبُّهُ "[٢].

لما أخبرَ الصحابةُ النبيَّ (ﷺ) بفعل أميرهم، وبقوله بعد سؤال النبيِّ (ﷺ) : "سَلُوهُ لأي شيء يصنع ذلك؟ " رد النبيُّ (ﷺ) بقوله: " أخبروه أن الله يُحِبُّهُ " جزاءْ له، فهذا إقرار منه (ﷺ) بالمدح والثناء عليه لقراءته بالإخلاص، وتسميتها بصفة الرحمن.

ومن ذلك أيضاً: ما رواه الإمام البخاري في الصحيح عن أنس (رضي الله عنه) قال: قيل للنبي (ﷺ) لو أتيتَ عبد الله بن أُبي فانطلق النبي (ﷺ) وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة[١]، فلما أتاه النبي (ﷺ) قال: إليك عني، والله لقد آذاني

---

(١) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- سبق ترجمتها في ص٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح بلفظه كتاب التوحيد ١ باب ما جاء في دعاء النبي(ﷺ) أمته إلى توحيد الله ١١٥/٩ ح رقم ٧٣٧٥ من طريق أحمد بن صالح، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.
وبلفظ مقارب: مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٥ باب فضل قراءة قل هو الله أحد١/٧٥٧ ح رقم ٨١٣ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب به.
قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أنه كان يختم آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة. انتهى. (فتح الباري) لابن حجر ٣٥٧/١٣.
قال الإمام القرطبي: ومحبة الله تعالى للخلق: تقريبه لمحبوبه وإكرامه له، وليست بميل ولا غرض كما هي منا. (المفهم) ٧٦/٧.

(١) أرض سبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، كتاب (النهاية) مادة سبخ ٨٣٥/٢، و(لسان العرب) مادة سبخ ٢٣/٣ .

نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله (ﷺ) أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد، والأيدي، والنعال، فبلغنا أنها نزلت آية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩][٢] .

ففي هذا الحديث نجد أن أحد الصحابة ردّ على عبد الله بن أبي لقوله: لحمار رسول الله (ﷺ) أطيب منك، وهو مبالغة في المدح ، وقد أقره النبيُّ (ﷺ) على ذلك.

قال ابن حجر: وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله، وأقره النبي (ﷺ) على ذلك[٣].

---

(٢) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الصلح ١ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس٢/٩٥٨ ح رقم ٢٥٤٥ من طريق مسدد، عن معتمر، عن أبيه، عن أنس (رضي الله عنه) .
وبلفظ مقارب مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير ٤٠ باب ما جاء في دعاء النبي (ﷺ) وصبره على أذى المنافقين ٣/١٤٢١ ح رقم ١٧٩٩ من طريق محمد بن عبد الأعلى القيسي، عن المعتمر به .

(٣) (فتح الباري) للحافظ ابن حجر كتاب الصلح ١ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥/٢٩٩ ح رقم ٢٥٤٥.

النموذج الثاني عشر: إقراره (ﷺ) أن يقوم المتنفل يإمامة المفترض ،وصحة صلاتهما جميعاً

ومن ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله[١] (رضي الله عنه) أن معاذ بن جبل[٢] (رضي الله عنه) كان يصلي مع النبي (ﷺ)، ثم يرجع فيؤم قومه[٢] .

ففي هذا الحديث نرى أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان يصلي مع النبي (ﷺ) الفريضة مأموماً، ثم يرجع لقومه فيؤمهم، وهو متنفل، والنبيُّ (ﷺ) لا يخفى عليه مثل هذا الأمر، فقد علم بالأمر، وأقره النبيُّ (ﷺ) ولم ينكر عليه، فهو لا يُقِرُّ على باطلٍ أو خطأ، وعدم إنكاره تقرير منه (ﷺ).

وفيه جواز اقتداء المتنفل بالمفترض[٣]

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وذكر البخاري أنه شهد بدراً، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ ، وشهد مع النبي (ﷺ) تسع عشرة غزوة مات (رضي الله عنه) سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها. (الاستيعاب) ٢١٩/١.

(٢) هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله(ﷺ)، مات(رضي الله عنه) سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. (الاستيعاب) ١٤٠٥/٣).

(٣) أخرجه بلفظه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الأذان ٣٢ باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٤١/١ ح رقم ٦٨٦ من طريق مسلم، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر(رضي الله عنه).
ومسلم في الصحيح (بنحوه مطولاً) كتاب الصلاة ٣٦ باب القراءة في العشاء ٣٢٩/١ ح رقم ٤٦٥ من طريق محمد بن يحيى، عن هشيم، عن منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر(رضي الله عنه).

(٣) (المبسوط) للسرخسي ٢٤٩/١، و(الحاوي الكبير) للماوردي ٧١٦/٢، و(نهاية المحتاج) لابن أبي العباس الرملي ٢١٣/٢، و(المغني) لابن قدامة ٤٧٨/٣.

الخاتمة

من خلال هذا البحث اتضح لنا :

١ – أن السُّنَة التقريرية هي أحد أقسام السُّنَة الثلاثة أعني السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية.

٢ – هناك ألفاظٌ مختلفة تدل على التقرير، ومن هذه الألفاظ قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو سروره (ﷺ) عند سماع قولٍ، أو رؤيته لشيء، وإعجابه به، أو سكوته (ﷺ) وعدم إنكاره على فاعله أو قائله، ومما يدل على التقرير أيضاً تبسمه (ﷺ) عند سماعه لقول، أو سؤاله (ﷺ) عن شيء بأنه أحرامٌ هو فيقول لا، أو سؤاله (ﷺ) عن شيء أَيُفْعَل كذا فيقول: نعم، أو ضحكه (ﷺ) عند سماع قولٍ، أو رؤية شيءٍ، أو قول الصحابي: فلم ينكره علينا، أو قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا، كل هذه الألفاظ تدل على السنة التقريرية.

٣ – أن السنة التقريرية حجة شرعية، يجب العمل بها بشروط قد ذكرتها في ثنايا هذا البحث ، ولكونها من نبي معصوم، وفي زمن التشريع الذي لا يجوز فيه تأخير البيان عند الحاجة إليه..

وأهم التوصيات التي أُوصي بها:

١ – يتوجب على المتخصصين في علم الحديث التبحر في هذا العلم لأهميته.

٢ – تكثيف الجهود في عمل أبحاث ودراسات حول تقريرات النبيّ (ﷺ) ودراستها حديثياً.

والله أسألُ أن يجعل هذا العمل، وجميع أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

وصَلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب ورودها في المصحف الشريف

طرف الآية	السورة	الآية
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	٢٧٥
﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	آل عمران	٣٢
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	آل عمران	٩٧
﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	آل عمران	١٦٤
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾	النساء	١١
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء	١١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	٦٥
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء	٨٠
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾	الأنعام	٨٢
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	٤٤
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	النور	٦٣
﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	لقمان	١٣
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	الأحزاب	٣٦
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣، ٤
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر	٧

فهرس المصادر والمراجع مرتباً حسب حروف المعجم

أولاً: فهرس كتب الحديث مرتباً حسب حروف المعجم:

١ – الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البُغَا.

٢ – الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت٢٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣ – سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت ٢٧٥هـ ، الناشر: دار الفكر– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ – سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ ، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٥ – السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦– شرح مشكِل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت٣٢١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧ – صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السُّلَمي النيسابوري ت ٣١١هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي.

٨ – صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩ – المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حَلَب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدَّة.

١٠ – المسنَد للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت٢٤١هـ ، الناشر: مؤسسة قرطبة– القاهرة.

١١ – المصنَّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ. الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٢ – المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحِكَم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ثانياً: فهرس كتب شروح الحديث مرتباً حسب حروف المعجم :

١ – تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٢ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ مكان النشر: بيروت.

٣ – شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٠هـ. الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق– بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش.

٤ – شرح كتاب الجهاد من صحيح البخاري رحمه الله لمحمد طرهوني، جمعه ورتبه: أبو عمر القلموني د.ط.

٥ – شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأسدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، ت٨٥٥هـ، الناشر: دار اليمامة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، ت٧٩٥هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي- السعودية- الدمام ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ .

٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمُلاَّ علي القاري، ت ١٠١٤هـ ، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

١٠ - معالم السَّنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٢٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١١ - المُفْهِم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أحمد بن عمر ابن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوري وأحمد السيد ومحمود يزاد، الطبعة الأولى، دمشق- بيروت دار ابن كثير ١٤١٧هـ.

١٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٣ - هَدْي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب وغيره، الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

ثالثاً: فهرس كتب مصطلح الحديث مرتباً حسب حروف المعجم :

١ – أصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٢ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين، ت٥٨٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ، الناشر: دار المعارف العثمانية – حيدرآباد- الدكن.

٣ – اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ الخشوعي الخشوعي محمد الخشوعي، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، سنة الطبع ٢٠٠م د.ط.

٤ – توجيه النظر إلى أصول الأثر لأبي بكر طاهر الجزائري، ت١٣٣٨هـ ، اعتناء عبد الفتاح أبي غُدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥ – الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦ – السُّنَة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور/ مصطفى السباعي، ت ١٣٨٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ، المكتب الإسلامي.

٧ – علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري، ت٦٤٣هـ ، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٨ – الغاية في شرح الهداية للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ

٩ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،

ت٩٠٢هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي الدمشقي، ت١٣٣٢هـ ، طبعة المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١١ - الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ ، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

١٢ - معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: السيد معظم حسين.

١٣ - نزهة النظر في توضيح نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام ١٤٢٢هـ.

١٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ ، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الطبعة الأولى- الرياض، مكتبة أضواء السلف ١٤١٩هـ.

١٥ - اليواقيت والدُّرَر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي، ت١٠١٣هـ مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٠هـ .

رابعاً: فهرس كتب التراجم مرتباً حسب حروف المعجم :

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ ، دار النشر: دار الجيل، مدينة النشر:

بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: علي محمد البجاوي.

٢ – أُسد الغابة لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، ت٦٣٠هـ، طبعة الشعب– القاهرة ١٩٧٠م.

٣ – الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي، ت١٣٩٦هـ ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو٢٠٠٢م.

٤ – الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتَلَف والمختَلَف في الأسماء والكُنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، ت ٤٧٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥ – تاريخ أسماء الثقات لعمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص الواعظ ، ت ٣٨٥هـ ، الناشر: الدار السلفية– الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، تحقيق: صبحي السامرائي.

٦ – تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ ، طبعة المكتبة العلمية– بيروت– لبنان، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي.

٧ – تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة– بيروت– لبنان، سنة النشر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨ – تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩ – الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، ت ٣٢٧هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٠ – سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي، ت ٧٣٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١ - الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي ، ت٣٠٣هـ ، الناشر: دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٢ - طبقات الشافعية الكبرى للإمام العلامة تاج الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية.

١٣ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت٢٣٠هـ ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

١٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، ت ٧٤٨هـ ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.

١٥ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عَدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

خامساً: فهرس كتب التاريخ والسِّيَر مرتباً حسب حروف المعجم :

١ - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، حققه ودققه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢ - تاريخ الإسلام ووفَيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان

الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

٣ - تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ت ٣١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

سادساً: فهرس كتب اللغة والمعاجم مرتباً حسب حروف المعجم :

١ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت٨١٦ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م.

٤ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.

٥ - الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، الناشر: دار المعرفة- لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٧ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٦٦٦هـ، الناشر: مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة الجديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٨ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

٩ – المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٠ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١ – النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي.

سابعاً: فهرس كتب الفقه مرتباً حسب حروف المعجم :

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

١ –تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٦٢هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣١٣هـ، مكان النشر: القاهرة.

٢ – المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد السرخسي، الشيباني، أبو عبد الله، المتوفى ١٨٩هـ ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: كراتشي.

ثانياً: كتب الفقه الشافعي:

١ – الأُم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ت٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢ – حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان– بيروت.

٣ – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر.

ثالثاً: كتب الفقه الحنبلي:

١ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢ – منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

ثامناً: فهرس كتب أصول الفقه مرتباً حسب حروف المعجم :

١ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د/ سيد الجميلي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د/ محمد محمد ثامر، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣ – بحوث في علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي أستاذ الشريعة بجامعة دمشق د.ط

٤ – التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ت ٨٧٩هـ ، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥ – التمهيد لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، ت٧٧٢هـ ، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية.

٦ – تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ت ٧٣٩هـ، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.

٧ – شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمَّاد، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨ – شرح مختصر الروضة: لسيلمان بن عبد القوي الطوسي، الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، ت ٧١٦هـ ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩ – علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاَّف، ت ١٣٧٥هـ، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٠ – غاية الأصول في شرح لب الأصول: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفي سنة ٩٢٦هـ .د.ط .

١١ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البزدوي، ت ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢ – اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣ – المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٤ – المعتَمَدُ في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، ت ٤٣٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.

١٥ – الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٨٢
المبحث الأول: تعريف السنة :..... ٤٨٩
المبحث الثاني: في السنة التقريرية، تعريفها، وحجيتها ، وشروط الاحتجاج بها ، وصورها ٤٩٣
المطلب الأول: تعريف السنة التقريرية..... ٤٩٤
المطلب الثاني: حجية السنة التقريرية ، وشروط الاحتجاج بها ٤٩٧
شروط حجية السنة التقريرية ٤٩٩
المطلب الثالث: صور السنة التقريرية..... ٥٠١
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على السنة التقريرية ٥٠٤
التقرير بالضحك والتبسم والاستبشار:..... ٥٠٥
النموذج الثاني: التقرير بقول الصحابي كنا لا نعد كذا..... ٥٠٩
النموذج الثالث: إقراره(ﷺ) جواز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش:..... ٥١٠
النموذج الرابع: إقراره(ﷺ) بتأمير من لم يؤمره ولي الأمر إذا كان لمصلحة: ٥١٢
النموذج الخامس: التقرير بالسكوت:..... ٥١٤
النموذج السادس: إقراره (ﷺ) بجواز صلاة سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة..... ٥١٦
النموذج السابع: التقرير بقول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا. ٥١٩
النموذج الثامن: إقراره (ﷺ) بجواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه ٥٢١
النموذج التاسع: التقرير بالقول كقول النبي (ﷺ) للصحابي: (صَدَقت) :..... ٥٢٢
النموذج العاشر: التقرير بالفعل :..... ٥٢٤
النموذج الحادي عشر: التقرير بالمدح والثناء: ٥٢٦
النموذج الثاني عشر: إقراره (ﷺ) أن يقوم المتنفل بإمامة المفترض، وصحة صلاتهما جميعاً ٥٢٨
الخاتمة..... ٥٢٩
فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب ورودها في المصحف الشريف..... ٥٣٠
فهرس المصادر والمراجع مرتباً حسب حروف المعجم ٥٣١
فهرس الموضوعات..... ٥٤٣